وان اراد بيعه بالدين فالجعل على الثمن لما بيع العبد فيستوفى منه الجعل والباقي
للغرما لان الجعل مؤنة من مؤن الملك اذ ملك المولى في العبد بعد لحوق الدين صار كالموقوف
بين ان يستقر على المولى متى اختار قضاء الدين وبين ان يصير للغرما متى اختار البيع
ولما توقف الملك في العبد توقف مؤنة الملك وهو الجعل كذا قال خواهرزاده في مبسوطه
قوله وان كان جانيا الخ اى اذا كان العبد جانيا ذكر هذه المسئلة متفرعا المسئلة القدورى
وهي من مسائل الاصل اعلم ان العبد اذا جنى جناية خطأ فقيل لمولاه ادفعه او افده
فلم يفعل شيئا حتى ابق فرده من مسيرة سفر فجعله على المولى ان اختار الفدا لان منفعة
الرد سلمت له فكان الجعل عليه وان اختار الدفع فعلى الاولياء الجناية لان منفعة
الرد سلمت لهم وكان الجعل عليهم وذلك لان حقهم كان ساقطا بالاباق لانهم كانوا
لا يستحقون على المولى شيئا فلما رده عاد حقهم فحصلت منفعة الرد لهم فكانوا كالمرتهن
حيث كان حقه ساقطا بالاباق فعاد بالرد فكذا هذا فان قلت ينبغي ان لا يجب
الجعل على المولى اذا اختار الفدا لانه سلم له بعوض كالراهن لا يجب عليه وان تم
عليه العبد بقضاء الدين لانه سلم له بعوض قلت لا نسلم ان العبد سلم للمولى في
مسئلتنا بعوض الا ترى ان الواجب كان عليه احد الشيئين اما الدفع او الفدا فاذا اختار الفدا
كان هو الواجب من الاصل فلما كان واجبا من الاصل لم يكن بدلا عن العبد فيكون العبد سالما له
بغير عوض بخلاف الراهن فان العبد سلم له بعوض لانه كان مضمونا بالدين والدين كان سقط
عنه وفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا رجع الواهب في الهبة بعد ما رد العبد
بعد اباقه وسلم الى الموهوب له فقد اوجب الجعل على من له الملك وقت الرد لا على
من صار له بعد الرد وفي مسئلة الجناية لم يكن الملك لاولياء الجناية وقت الرد بل
حدث لهم الملك بعد الرد ووجه الفرق ان منفعة الرد حصلت لاولياء الجناية بمجرد
الرد لانهم يستحقون على العبد او بدله حقا على وجه لا يملك المولى الا بطال اصلا بتصرف
بحق له فاذا حصل لهم منفعة الرد بنفس الرد وهي اما الفدا او الدفع وجب عليهم الجعل كما
في المرتهن بخلاف منفعة الرد في الهبة متى يرجع الواهب فان المنفعة ليست بمضافة
الى رد الراد الا ترى ان الموهوب له لو تصرف في العبد تصرفا يزيل الملك كالهبة والبيع
ما كان يتهيا للواهب الرجوع فاذا كان كذلك كان منفعة الواهب مضافة الى ترك الموهوب

له

له التصرف لا الى رد الراد فلم يجب الجعل على الواهب فصار كان الموهوب له وهب العبد للواهب
بترك التصرف المزيل للملك فلو وهب له العبد لا شك انه لم يجب الجعل على الموهوب له الثاني فكذا
لا يجب على الواهب الراجع لانه كالموهوب له الثاني ولئن قال قايل منفعة الرد حصلت
للواهب بالرد وبترك التصرف جميعا فيجب عليه الجعل قلت لا نسلم ولئن سلمت لكن لا نقول
اذا كان منفعة الرد بهما جميعا لا تكون المنفعة بالرد وحده لان جزء العلة ليس بعلة فاذا
كانت مضافة اليه يلزم ان يكون الحكم مضافا الى ما ليس بعلة لان العلة هي المجموع لا
البعض ولم يذكر محمد في الاصل حكم ما اذا قتل العبد انسانا عمدا فابق ثم رده راد قال
خواهرزاده في مبسوطه قالوا لا يجب الجعل على احد لا على ولي القصاص ولا على المولى فلا
يحصل له منفعة بالرد متى قتل العبد وان لم يقتل وعفى عنه ولي القصاص ايضا لانه ان
عفى لم يسلم له شيء وان قتل ولم يعف فانما سلم له الدم لا المالية والدم ليس بمال والجعل
انما يجب باعتبار رد المالية حتى لا يجب برد الحر قوله لعودها اليهم اى لعود المنفعة الى اولياء
الجناية وان كان موهوبا اى وان كان العبد الابق موهوبا ذكر هذه المسئلة تفريعا المسئلة
القدوري قال الولوالجي في فتاواه اذا كان الابق لصبي فالجعل في ماله لان الراد بايجر او اجبر
واي ذلك اعتبر يجب في مال الصغير ومعنى جعل الرد بيعا من وجه من حيث ان ملك التصرف
كان زايلا فعاد اليه ثانيا من جهة الراد ببدل استوجب عليه ومعنى جعله اجارة من وجه
حيث انه استحق عليه الجعل بمنافع بدنه قال خواهرزاده في مبسوطه عبد لليتيم ابق فرده
الوصي لا جعل له لانه من جملة الحفظ وحفظ مال اليتيم مستحق عليه لا يستحق الاجر عليه بالشرط فكذا
بالشرع قال وكذلك اليتيم في حجر رجل يعوله فابق عبده فاخذه الرجل ليس له جعل لان الرد
حصل على سبيل التبرع لان عايل اليتيم يطلب عبده متبرعا عرفا والثابت عرفا كالثابت نصا
هذا حاصل ما ذكره وعني الكتاب بمسئلة ذكرها الحاكم في الكافي اذا ابق الامة ولها صبي رضيع
فردهما رجل كان له جعل واحد فان كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله جعل ثمانون درهما
وعلل في الشامل قال لان من لم يراهق لم يعتبر انفرادا لعد تبعا له والله تعالى اعلم كتاب
المفقود وهو الذي غاب ولم يعرف انه حي ام ميت بانقطاع خبره قوله اذا غاب الرجل حقه
وهذا لفظ القدوري في مختصره والاصل هنا ان القاضي نصب ناظرا في امر كل عاجز عن حفظ
ماله الذي تركه في وطنه فينصب وكيلا يحفظ ماله ويستوفي حقه نظرا له لما انه عاجز عن

Copyright © King Saud University